

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام (٧٨٨ لسنة ٢٠١٤ ، ٦٨٠٧ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٩٤٦ لسنة ٢٠١٣ ، ٦١٤ لسنة ٢٠١٤) إدارى مركز بنها والمعاد قيدها بأرقام (٥٠٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٠٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٠٤١ لسنة ٢٠١٤ ، ٥٠٦٦ لسنة ٢٠١٤) جنح مركز بنها والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٣/١١ إلى محكمة كفر شكر الجزئية بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٣/١١

صدر فى ٢٠١٤/٣/٢

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان